مـــادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يونيو ١٩٨٣ م .

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٥/٣م

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصـــلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤) الصادرة في ١٩٨٣/٥/١٥ .

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٣/٨٧/٢
بشأن تحديد قواعد وقياس وتكوين حمولة السفن

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .

تقـــــرر الآتـــي

مـــادة ١ : يعمل بالنظام المرافق في تحديد قواعد وقياس وتكوين حمولة السفن .

مـــادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مـــادة ٣ : يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزيـــر المواصـــلات

صدر في ١٩٨٣/٦/٢٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧) . الصادرة في ١٩٨٣/٧/٢ .

تحديد قواعد وقياس وتكوين
حمـــــــولة الســـــــفن

مـــادة ١ : يقصد بعبارة (الحمولة الكلية) مجموع أحجام الفراغات الآتية :

(أ) الحجم الكلي لمجموع الفراغات التي تحت سطح الحمولة .
(ب) الحجم الكلي لمجموع الفراغات التي بين الاسطح فوق سطح الحمولة .
(ج) حجم جميع الفراغات التي بالمنشآت والمشيدات المغلقة التي فوق السطح العلوي .
(د) زيادة فتحات العنابر (الفرق بين حجم الفتحات ١/٢٪ عن حمولة ما تحت السطح) وتقدر الحمولة الصافية بخصم الآتي من الحمولة الكلية :

١ ـ الفراغات المخصصة لاقامة الربان والطاقم .
٢ ـ الفراغات المخصصة للملاحة ولادارة مناورات السفينة .
٣ ـ الفراغات المخصصة للآلات .

سـطح الحمولة :

سطح الحمولة هو السطح العلوي في السفن التي ليس لها أكثر من سطحين أو هو السطح الثاني من أسفل في السفن التي لها أكثر من سطحين .

مـادة ٢ : وحدة الحمولة في قياس السفن هى الطن .
والطن عبارة عن فراغ حجمه ٢,٨٣ متراً مكعبا (١٠٠ قدم٣) .

مـادة ٣ : القياس واعادة القياس يجب ان يتم وفقاً للقاعدة الأولى من الجدول المرفق بهذا القرار ومع ذلك تطبق القاعدة الثانية بالجدول الملحق بهذا القرار اذا رأى مكتب الاشراف على الشئون البحرية والموانىء ان تطبيق القاعدة الأولى غير ممكن وفي هذه الحالة يجب اعادة قياس السفينة وفقا للقاعدة الأولى .

مـادة ٤ : الفراغات المخصصة للربان والطاقم المسموح بخصمها من الحمولة الكلية هى محل اقامة الربان ومحل اقامة افراد الطاقم والفراغات التي يشغلونها وكذلك الأماكن التي يشغلها طلبة التدريب مضافا الى ذلك الفراغ المخصص لتخزين المؤن على الا يزيد على ١٥٪ من مجموع الأماكن المسموح بخصمها لاقامة الربان والطاقم وطلبة التدريب .

مـادة ٥ : الفراغات المخصصة للملاحة وادارة مناورات السفينة هى :

(أ) الفراغات المستعملة لادارة دفة السفينة وفراغات حفظ الخرائط والاعلام والاشارات وأدوات الملاحة الاخرى .
(ب) الفراغ المخصص لمخزن رئيس البحرية .
(ج) الفراغات المخصصة لآلات الروافع .
(د) الفراغات المخصصة لتخزين مياه الصابورة (BALLAST) فيما عدا ما يوجد منها في قاع السفينة . اذا كانت موجودة خارج القاع المزدوج .
(هـ) الفراغات المخصصة لتخزين جنازير مخاطيف السفينة .
(و) غرف مصابيح الملاحة وغرف البويات .

مـادة ٦ : الفراغات المخصصة لآلات السفينة تقاس حسب القاعدة الثالثة ويجب خصمها اذا كان حجمها قد دخل في الحمولة الكلية ويقدر خصم هذه الفراغات بالكيفية الآتية :

(أ) اذا كان مجموع حمولة الأماكن المشغولة بالآلات والمراجل ونفق عمود الرفاص ٢٠٪ فأكثر من الحمولة الكلية يكون الخصم المسموح به هو حمولة هذه الأماكن مضافا اليها ٧٥٪ من حمولة نفس الأماكن .

(ب) اذا كان مجموع حمولة هذه الأماكن تبلغ من ١٣٪ وأقل من ٢٠٪ من الحمولة الكلية يسمح بخصم ٣٢٪ من الحمولة الكلية .

(ج) اذا قلت حمولة هذه الأماكن عن ١٣٪ من الحمولة الكلية يكون الخصم بمقدار ٣٢٪ من الحمولة مضروبا في نسبة حمولة هذه الأماكن الى ١٣٪ من الحمولة الكلية .

قيـــــاس حمـــــولة الســـــفن

القاعــدة الاولى

قياس حمولة ما تحت السطح :

اولا : الطـــــــول :

يقاس طول السفينة في خط مستقيم على امتداد السطح العلـوي (سطــح الحمولة) ابتـــداء من داخـــل اللـــوح الـــداخلي عند تقابلــه بمقــدم السفينة حتـــى داخـــل اللوح الـــداخلي عنـــد منتصف

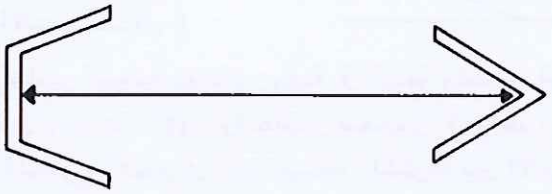

مؤخرها ويخصم من هذا الطول ما يعادل الجزء الداخلي في المقدمة من سمك السطح وكذلك الجزء الداخلي في المؤخرة ، ثم يقسم الطول الناتج من ذلك الى عدد من الأجزاء المتساوية طبقاً للجدول الآتي :

مسلسل	طول السفينة بالمتر	عدد أجزاء التقســـيم
١	أكثر من ٧٠ متر	١٢ جزءاً
٢	أكثر من ٥٥ متر الى ٧٠ متر	١٠ أجزاء
٣	أكثر من ٣٥ متر الى ٥٥ متر	٨ أجزاء
٤	أكثر من ١٥ متر الى ٣٥ متر	٦ أجزاء
٥	١٥ متر فأقل	٤ أجزاء

واذا كان للسفينة قاع مزدوج (DOUBLE BOTTOM) لمياه الصابورة ذات ارتفاعات مختلفة فانه يجب أولا تقسيم طول السفينة لعدد مساو لعدد ارتفاعات القاع المزدوج المختلفة وبعد ذلك يقسم كل جزء من هذه الأجزاء بحسب الجدول السابق .

ثانياً : المساحات العرضية .:

تستخرج المساحات العرضية للسفينة عند كل نقطة تقسيم طولية كالآتي :

يقاس العمق عند كل نقطة من نقاط التقسيم الطولية ابتداء من ثلث انحناء الكمر (BEAM) تحت سطح الحمولة ، وينتهي العمق من أسفل السطح العلوي لأرضية السفينة واذا كان على الأرضية بطانة يخصم متوسط سمكها من هذا العمق . أما اذا كان للسفينة قاع مزدوج ففي هذه الحالة يؤخذ العمق الى السطح الداخلي للقاع المزدوج واذا كان على أرضية القاع المزدوج بطانة يخصم من هذا العمق سمك البطانة .

اذا كان العمق عند نقطة التقسيم الطولية التي في منتصف السفينة لا يزيد عن خمسة أمتار ، يقسم كل عمق للمساحات العرضية الى أربعة أجزاء متساوية ثم تقاس أطوال الأعراض الأفقية من الداخل عند نقطة تقسيم العمق الثلاثة وكذلك عند النقطتين العليا والسفلى للعمق ويلاحظ أن تمتد الأعراض الأفقية من الجانبين حتى تصل الى متوسط سمك البطانة الداخلية ثم يرقم العرض الافقي برقم (١) والتالي له برقم (٢) ..... الى رقم (٥) .

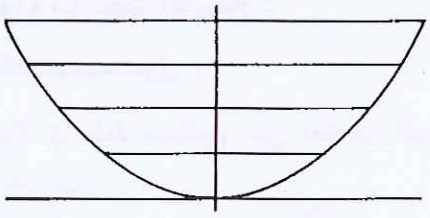

(العرض الأسفل)

وتضرب أطوال الأعراض المرقمة بأرقام زوجية في أربعة وتضرب أطوال الأعراض المرقمة بأرقام فردية في اثنين (ما عدا الأول والخامس فيضربان في واحد) تجمع حواصل الضرب السابقة ثم يضرب المجموع الأخير في ثلث المسافة المشتركة بين الأعراض فيكون الناتج هو عبارة عن المساحة العرضية .

أما اذا كان العمق عند منتصف السفينة أكثر من خمسة أمتار فيقسم كل عمق الى ستة أقسام (بدلا من أربعة) ثم تقاس (الأعراض الأفقية) بنفس الطريقة السابقة عند النقط الخمس للتقسيم وكذلك العرضين الأول والسابع ، وبعد ترقيم الأعراض من أعلى من (١) .... الى (٧) تضرب الأعراض الزوجية في أربعة والفردية في اثنين (ما عدا الأول والسابع فيضربان في واحد) ثم يضرب المجموع الأخير في ثلث المسافة المشتركة بين الأعراض فيكون الناتج هو عبارة عن المساحة العرضية .

ثالثاً : تكوين الحمولة :

بعد استخراج المساحات العرضية بالطريقة السابقة ، تستخرج حمولة ما تحت السطح باتباع ما يلي :

ترقم المساحات العرضية بالأرقام ١ ، ٢ ، ٣ .. الخ على التوالي مبتدئا من جهة المقدمة عند الحد النهائي لطول السفينة (أو لكل جزء من أجزائها في حالة قياسها على أجزاء مستقلة) ومنتهيا بالرقم الأخير من جهة المؤخرة

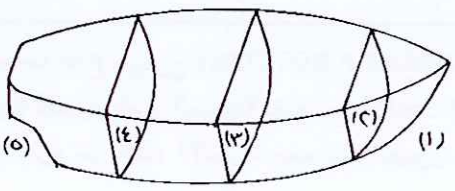

عند الحد النهائي لطول السفينة (أو لكل جزء من أجزائها في حالة قياسها على أجزاء مستقلة) ثم تضرب المساحات المرقومة بالأرقام الزوجية في أربعة وتضرب المساحات المرقومة بالأرقام الفردية في اثنين (ما عدا الأول والأخير فتضرب في واحد) ثم تجمع حواصل الضرب السابقة ويضرب الناتج في ثلث المسافة المشتركة بين المساحات العرضية ويكون الناتج هو عبارة عن حجم المكان كله تحت سطح الحمولة (أو حجم الجزء الواحد عند قياس السفينة على اجزاء مستقلة) بالمتر المكعب ، يقسم الناتج الأخير على ٢,٨٣ فيكون الناتج هو حمولة ما تحت السطح بالطن .

الأسطح فوق سطح السفينة :

اذا كان للسفينة أسطح أخرى فوق سطح الحمولة ، فيقاس الفراغ بينهما كما يلي :

١ ـ يقاس الطول الداخلي عند منتصف الارتفاع مبتدئاً من نقطة اتصال اللوح الداخلي بالمقدمة حتى بطانة اللوح الداخلي للمؤخرة .

٢ ـ يقسم الطول الى نفس عدد الأجزاء المتساوية التي قسم اليها طول سطح الحمولة طبقاً للجدول السابق .

٣ ـ يقاس العرض الداخلي في منتصف الارتفاع عند كل نقطة من نقط تقسيم الطول .

٤ ـ يقاس العرض الأول عند نقطة المقدمة ويقاس العرض الأخير عند نقطة المؤخرة .

٥ ـ ترقم هذه الأعراض بالترتيب ١ ـ ٢ ـ ٣ ...الخ مبتدئاً من المقدمة .

٦ ـ تضرب جميع الأعراض المرقومة بأرقام زوجية في أربعة وتضرب الأعراض المرقومة بأرقام فردية في اثنين (ما عدا الأول والأخير فيضربان في واحد) ثم تجمع حواصل الضرب .

٧ ـ يضرب الناتج السابق في ثلث المسافة المشتركة بين الأعراض فيكون الناتج هو المساحة المتوسطة الأفقية .

٨ ـ يقاس الارتفاع المتوسط ويضرب في الناتج السابق فيكون حاصل الضرب هو مكعب الفراغ بين السطحين .

٩ ـ يقسم الناتج السابق على ٢,٨٣ فيكون الناتج الأخير هو حمولة الفراغ بالطن ويجب اضافته على حمولة السفينة .

*** ملحـــوظة (١) :**

يراعى أن تكون المقاسات بالمتر .

*** ملحـــوظة (٢) :**

اذا كان بالسفينة أسطح أخرى ، يقاس الفراغ الواقع بين سطح وآخر بنفس الطريقة السابقة ويضاف الى حمولة السفينة .

المشيدات والمنشآت الثابتة التي فوق السطح الأعلى :

اذا كان على السطح الأعلى للسفينة أي مشيد أو منشأ أو أي مكان مغلق يصلح لشحن بضائع أو تخزين أدوات خاصة بالسفينة أو يمكن استعماله لاقامة الركاب أو أفراد الطاقم تستخرج حمولة هذه الأماكن كما يلي :

١ ـ يقاس الطول المتوسط الداخلي ويقسم الى قسمين متساويين .

٢ ـ يقاس عند منتصف الارتفاع ثلاثة أعراض داخلية أحدها عند منتصف الطول والآخران عند الطرفين .

٣ ـ يضرب العرض الأوسط في اربعة والعرضين الأول والأخير في واحد وتجمع حواصل الضرب .

٤ ـ يضرب ناتج الجمع في ثلث المسافة المشتركة بين الأعراض ، فيكون الحاصل هو مكعب المكان .

٥ ـ يقسم الناتج على ٢,٨٣ فيكون خارج القسمة هو حمولة المكان بالطن ويضاف الى حمولة السفينة .

القاعـدة الثانيـة

قياس ما تحت السطح العلوي :

السفن المشحونة والتي يتعذر قياسها بالقاعدة الأولى ، تقاس كالآتي :

الطـــول : يقاس الطول على السطح العلوي من خارج اللوح الخارجي عند تقابله بالمقدمة حتى الواجهة الخلفية عند نقطة تقابل الألواح الجانبية .

العـرض : يقاس أكبر عرض جانبي خارجي للسفينة .

الدائـــر : يؤخذ دائر السفينة من الخارج بواسطة حبل أو جنزير بحيث يسقط عمودياً على القرينة (KEEL) عند نهايتي العرض .

الحمـولة : تستخرج الحمولة طبقاً لما يلي :

$$\left(\frac{\text{العرض} + \text{الدائرة } ٢}{٢}\right) \times \text{الطول} \times م .$$

حيث م = ٠,١٨ للسفن الحديدية .

حيث م = ٠,١٧ للسفن الخشبية .

واذا كان هناك مشيدات أو منشآت ثابتة على السطح العلوي تستخرج حمولة كل منها بواسطة ضرب الطول المتوسط في العرض المتوسط في الارتفاع المتوسط ويقسم حاصل الضرب على ٢,٨٣ فيكون الناتج هو حمولة المكان الذي يجب اضافته الى حمولة السفينة .

* يراعى أن تكون المقاسات بالمتر .

القاعـدة الثالثـة

قياس الأماكن المشغولة بالآلات المسيرة للسفينة :

١ ـ يقاس الارتفاع المتوسط للمكان من قمته للأرضية عند منتصف العرض ، واذا كان هناك قاع مزدوج لمياه الصابورة (BALLAST) فيقاس الارتفاع المتوسط من القمة الى سطح الصهريج عند منتصف العرض ويؤخذ من منتصف هذا الارتفاع ثلاثة أعراض أحدها عند منتصف الطول والآخران عند الطرفين ويؤخذ متوسط الجميع ، ويقاس الطول المتوسط للمكان مع ملاحظة استبعاد الأماكن الغير مستعملة والغير لازمة لتشغيل الآلات المسيرة للسفينة . تضرب هذه الأبعاد الثلاثة في بعضها ، ويقسم الناتج على ٢,٨٣ فيكون خارج القسمة هو عبارة عن حمولة المكان بالطن . وتستخرج حمولة المكان أو الأماكن التي فوق القمة السالفة الذكر المشيدة لوقاية الآلات أو الاضاءة أو للتهوية وذلك بضرب الطول × العرض × الارتفاع ويقسم الحاصل على ٢,٨٣ فيكون خارج القسمة هو حمولة ذلك المكان ويضاف الى حمولة المكان الذي تحت القمة ويكون الناتج الأخير هو حمولة المكان بأكمله .

٢ ـ اذا كانت الآلات مفصولة عن المراجل في أي سفينة مطلوب قياسها ، يقاس كل منها على حدة بنفس الطريقة السابقة ويعتبر مجموع هذه الحمولات هو حمولة المكان المطلوب قياسه .

٣ ـ في السفن ذات الرفاصات ، تضاف حمولة نفق عمود الرفاص (SHAFT TUNNEL) الى حمولة المكان وتستخرج تلك الحمولة بضرب الطول المتوسط × العرض × الارتفاع ويقسم الحاصل على ٢,٨٣ فيكون الناتج هو حمولة ممر عمود الرفاص بالطن ، ومن ثم يضاف الى حمولة المكان .

* يراعى أن تكون المقاسات بالمتر .

*** ملحـــوظة :**

قياس السفن المفتوحة والغير مخصصة للأغراض التجارية .

تعتبر الحافة العليا لجانبي السفينة هى النقطة التي تقاس منها أبعاد السفينة وتؤخذ الارتفاعات من خط وهمي يقطع السفينة من الحافة العليا للجانبين عند كل نقطة من نقط تقسيم الطول .

قـــــرار وزاري
رقـــم ٨٣/٩٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ الخاص بانشاء مؤسسة خدمات الموانيء ـ المادة الخامسة منه .

وبناء على الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان ويمثلها وزير المواصلات ومؤسسة خدمات الموانيء ـ المادتين ٤ (ى) ، ٨ (٢) .

ولاحقا للقرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣ .